

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 584 لسنة
1989 م بتنظيم امانة اللجنة الشعبية العامة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 9
السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (584) لسنة 1989 م
بتنظيم امانة اللجنة الشعبية العامة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية .
 وعلى القانون رقم 13 لسنة 1891 بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته .
 وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 731 لسنة 1984 بتنظيم الجهاز التنفيذي للجنة الشعبية العامة .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 626 لسنة 88م بلائحة اجراءات اللجنة الشعبية العامة .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة 1989 م بشأن توزيع اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .
 وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة ،
 وعلى موافقة لجنة الامانة المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لعام 1989 م ،

قررت

مادة (1)

تنظم امانة اللجنة الشعبية العامة المشار اليها فيما بعد بالامانة ، وتمارس اختصاصاتها ، وفقا لاحكام هذا القرار وذلك تحت اشراف وتوجيهات أمين اللجنة الشعبية العامة ، وله ان يفوض الكاتب العام فى الاختصاصات التى يرى لزوم التفويض فيها لحسن سير العمل وتنظيمه .

مادة (2)

يكون الكاتب العام للجنة الشعبية العامة مسؤولا عن تنظيم وتسخير العمل بالامانة ، وهو حلقة الاتصال بين اللجنة الشعبية العامة والجهات الأخرى ، ويتولى مباشرة الاختصاصات المقررة لوظيفة الكاتب العام ، طبقا لاحكام التشريعات النافذة ، وتعمل الامانة تحت ادارته على تنفيذ الاختصاصات التالية :

- ١) اعداد الموضوعات التي تعرض على اللجنة الشعبية العامة او امينها وصياغة القرارات والتوجيهات الصادرة عنها وابلاغها الى الجهات المعنية .
- ب) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام مع الجهات المختصة بتنفيذها واعداد تقارير دورية حول سير التنفيذ .
- ج) احالة مشروعات القوانين والقرارات التي تختص باقرارها المؤتمرات الشعبية الاساسية الى امانة مؤتمر الشعب العام لاتخاذ ما يلزم حيالها .
- د) اعداد ومراجعة مشروعات اللوائح والقرارات التي تختص اللجنة الشعبية العامة باصدارها وابداء الرأي في المسائل القانونية والتنظيمية .
- ه) اعداد الرأى العملى في المواقف المرفوعة الى اللجنة الشعبية العامة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة المختصة .
- و) توجيه ومتابعة اعمال الجهات التي تتبع اللجنة الشعبية العامة وفقا للتشريعات النافذة .
- ز) متابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة من لوائح وقرارات وتوجيهات واعداد تقارير دورية بالاجراءات التنفيذية في هذا المجال .
- ح) الاتصال بالامانات والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة بما يحقق تنفيذها لاختصاتها .
- ط) وضع نظام للتوثيق وادخال البيانات وتجديدها واستخراجها باحدث الاساليب العلمية المتتبعة ، وذلك فيما يتعلق بعمل اللجنة الشعبية العامة .
- ى) اقتراح الخطط والبرامج والنظم اللازمة للتطوير الادارى في الوحدات الادارية والانتاجية بما يحقق تحسين الكفاءة .
- ك) اعتماد الهياكل التنظيمية للوحدات الادارية والانتاجية واعتماد ملకاتها الوظيفية ، وفقا لمعدلات الاداء .
- ل) توزيع خريجي الجامعات والمعاهد العليا على الوحدات الادارية والانتاجية .
- م) تولى امور التنسيق العسكري للخاضعين للخدمة الوطنية وبرامج المناوبة الشعبية والدفاع المحلى .
- ن) مباشرة الشئون المالية والادارية والخدمية للامانة والعامليين بها .

مادة (3)

يكون الهيكل التنظيمي للأمانة من :-

- أ) مكتب الأمين .
- ب) مكتب الكاتب العام
- ج) المكتب القانوني
- د) مكتب المعلومات والبيانات
- ه) مكتب الشئون العامة
- و) مكتب التنسيق العسكري

ز) الادارة العامة لشئون اللجان الشعبية و يتبعها :-

- مكتب جدول الاعمال
- مكتب المحاضر والقرارات
- مكتب شئون اللجان المتخصصة

ح) الادارة العامة للمتابعة ، و يتبعها :-

- مكتب المتابعة
- مكتب الشئون الفنية والاقتصادية

ط) الادارة العامة للتنظيم الاداري و يتبعها :-

- مكتب شئون الملاكات والوصف الوظيفي
- مكتب التخطيط الاداري
- مكتب القرى العاملة

ى) الادارة العامة للشئون المالية والادارية ، و يتبعها :-

- مكتب الشئون المالية
- مكتب شئون العاملين
- مكتب المحفوظات
- مكتب الخدمات

مادة (4)

يختص مكتب الأمين بما يلى :-

- ا) تنظيم مقابلات الأمين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات
الخاصة به .
- ب) حفظ الاوراق والمستندات الخاصة بالامين .
- ج) أية مهام اخرى يعهد بها اليه .

مادة (5)

يختص مكتب الكاتب العام بما يلى :-

- أ) تنظيم مقابلات ومواعيد الكاتب العام واتصالاته .
- ب) عرض البريد على الكاتب العام وتنظيم استلامه واحالته .
- ج) اعداد المراسلات للموضوعات التي يكلف بها الكاتب العام .
- د) أية مهام أخرى يكلف بها .

مادة (6)

يختص المكتب القانوني بما يلى :

- أ) اعداد ومراجعة مشروعات القوانين وكذلك اللوائح والقرارات التي تختص اللجنة الشعبية العامة باصدارها .
- ب) ابداء الرأى وتقديم المشورة في المسائل القانونية والتنظيمية .
- ج) دراسة التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة وبالعاملين واعادة النظر فيها بما يكفل تطويرها بما يتمشى والتحول الى الاتصال وبحث واقتراح التشريعات الخاصة بذلك .

مادة (7)

يختص مكتب المعلومات والبيانات بما يلى :-

- أ) اعداد البيانات والمعلومات وتصنيفها وتبويتها واسترجاعها إليها .
- ب) تطوير انظمة المعلومات والاشراف على المعدات الفنية اللازمة لعمل الامانة ، ووضع وتنفيذ برامج للتدريب على استخدامها وصيانتها .
- ج) اصدار نشرات دورية بالبيانات والمعلومات التي يتم ادخالها في الحاسوب وتحديث هذه النشرات باستمرار .
- د) العمل على ادخال نظم معالجة النص في الطباعة وتطويرها والتدريب عليها .
- ه) توثيق المستندات والوثائق والتقارير الفنية بأسلوب آلي يسهل تناولها والرجوع إليها .

مادة (8)

مكتب الشؤون العامة ويختص بما يلى :

- أ) استقبال الضيوف وتنظيم مقابلاتهم وانجاز اجراءاتهم .

- ب) القيام باعمال العلاقات العامة لموظفي الامانة .
- ج) العمل على توثيق علاقة العاملين ببعضهم البعض والتعرف على مشاكلهم والعمل على معالجتها .
- د) تنظيم الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين واعداد البرامج التي تساعده على المشاركة في هذه الانشطة .
- ه) الاتصال بالاجهزة الاعلامية المختلفة ومدتها بالمعلومات وتوفير الصحف والمجلات والنشرات والكتب .
- و) متابعة ما ينشر في الصحافة المحلية والعالمية واعداد ملخص لامم ما يرد بها .
- ذ) تنظيم المكتبة والاشراف عليها .
- ح) القيام باعمال الترجمة .

مادة (9)

يختص مكتب التنسيق العسكري بأمور التنسيق العسكري للخاضعين للخدمة الوطنية وبرامج المناوبة الشعبية والدفاع المحلي ، ويتولى الاشراف والمتابعة لاعمال المنسقين العسكريين بالامانات والبلديات وغيرها من الجهات الأخرى .

ويكون حلقة الوصل بين الاجهزة المختصة بالقوات المسلحة وكافة المنسقين العسكريين .

مادة (10)

تختص الادارة العامة لشئون اللجان الشعبية بممارسة الاختصاصات المبينة فيما بعد وذلك من خلال المكاتب التالية :-

أولا - مكتب جدول الاعمال ويختص بما يلى :

- ا) تصنيف الموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للبلديات وتجهيز واستيفاء المستندات والبيانات المتعلقة بها .
- ب) اعداد جداول اعمال اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للبلديات وتنظيم توزيعها على الامناء المختصين .
- ج) ابلاغ الامناء بموعد ومكان الاجتماعات الطارئة واستدعاء من يطلب حضوره من الموظفين أو الخبراء لهذه الاجتماعات .
- د) التحضير لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للبلديات والاجتماعات الموسعة واتخاذ كافة الاجراءات التي تمكن من عقدها في الزمان والمكان المحددين .

ثانياً / مكتب المحاضر والقرارات ، ويختص بما يلى :

- ١) تسجيل وقائع اجتماعات اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للبلديات والاجتماعات الموسعة وتدوين وتلخيص محاضرها .
- ب) اعداد وصياغة التوجيهات والتوصيات المنبثقة عن تلك الاجتماعات وابلاغ الجهات المعنية بها .
- ج) اعداد الردود على المكاتب الواردة الى اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للبلديات .

ثالثاً/ مكتب شئون اللجان المتخصصة ، ويختص بما يلى :

- ١) التحضير لاجتماعات اللجان التي يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للبلديات او امينها وتدوين محاضرها وحفظها ومتابعة اعمالها .
- ب) توفير ما ترى تلك اللجان ضرورة تزويدها به من دراسات او بيانات او غير ذلك مما يتصل بالمهام المسندة اليها .
- ج) استلام تقارير تلك اللجان في صورتها النهائية توطنة لعرضها .

مادة (11)

تختص الادارة العامة للمتابعة ب مباشرة الاختصاصات التالية ، وذلك من خلال المكتبين التاليين :-

أولاً/ مكتب المتابعة ، ويختص بما يلى :

- ١) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية مع الجهات المختصة بتنفيذها او لا باول واعداد التقارير اللازمة بشأنها .
- ب) متابعة ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للبلديات من قرارات وتجهيزات وتقديم تقارير دورية بذلك .
- ج) متابعة تنفيذ ما يتم اقراره من اتفاقيات ثنائية واقليمية دولية وكذلك ما يتخذ من قرارات بشأن تقارير الوفود الرسمية المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية واعداد تقارير دورية حولها .
- د) تجميع البيانات عن المشاريع الانتاجية والخدمية في مراحلها المختلفة وذلك بالتعاون مع الاجهزة المختصة .
- ه) التعاون والتنسيق مع المختصين بالجهاز الشعبي للمتابعة وغيره من الاجهزة الادارية للتحقق من الأخذ باللاحظات الواردة على اعمال الوحدات الادارية والانتاجية .

ثانياً/ مكتب الشئون الفنية والاقتصادية ، ويختص بما يلى :

- ١) ابداء الرأى الفنى فيما يعرض عليه من امور فنية او اقتصادية او مالية او اجتماعية .
- ب) دراسة التقارير الفنية واستخلاص النتائج منها وتقديم المقترنات حول ما تحتويه من موضوعات .
- ج) وضع صيغ ونماذج للتقارير الفنية التي تطلبها الامانة والتعاون في اعدادها مع الجهات المختصة .
- د) متابعة الخطط والميزانيات وتقديم تقارير دورية عنها .
- ه) وضع نظام للتعرف على المؤشرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحليلها وتقديم المقترنات اللازمة في شأنها .

مادة (12)

تختص الادارة العامة للتنظيم الاداري ب مباشرة الاختصاصات المبينة فيما بعد ، وذلك من خلال المكاتب التالية :-

أولاً : مكتب شئون الملاكات والوصف الوظيفي ، ويختص بما يلى :-

- ١) مراجعة الهياكل التنظيمية للوحدات الادارية والانتاجية الجديدة وكذلك النظر في إعادة تنظيم وتعديل اختصاصات القائم منها .
- ب) مراجعة الملاكات الوظيفية للوحدات الادارية والانتاجية ووضع المقترنات في شأن تحديدها كما ونوعا وفقا لمعدلات الاداء المقررة .
- ج) وضع القواعد والاسس اللازمة لتنفيذ نظام انشاء وصف وتوصيف وترتيب الوظائف ومعدلات الاداء .
- د) اعداد دليل وصف وتصنيف الوظائف ومعدلات الاداء للوحدات الادارية والانتاجية .
- ه) متابعة تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالوصف والتصنيف الوظيفي ومعدلات الاداء في الجهاز الاداري .

ثانياً - مكتب التخطيط الاداري ، ويختص بما يلى :

- ١) اقتراح خطط التطوير الاداري للوحدات الادارية والانتاجية بما يحقق رفع كفاءتها الادارية .
- ب) متابعة تنفيذ برنامج ادخال الميكنة للوحدات الادارية والانتاجية في مجال الادارة وكذلك متابعة الالتزام بالتطبيق المرحلى المنظم وتطوير اجهزة قنوات الاتصال السريع والفعال بينها وزيادة فعاليتها .

ج) اجراء الدراسات والبحوث حول الظواهر السلبية في الوظيفة العامة واقتراح الوسائل الكفيلة للقضاء عليها .

د) اقتراح القواعد والنظم المتبعة في التفتيش والمتابعة على موقع العمل في الوحدات الادارية والانتاجية ضمانا لتنفيذ التشريعات المعمول بها في مجال الوظيفة العامة .

ثالثا : مكتبقوى العاملة ، ويختص بما يلى :

أ) مراجعة المقترنات المتعلقة بتوزيع خريجي الجامعات والمعاهد العليا على الوحدات الادارية والانتاجية وفقا للخطط والضوابط الموضوعة في هذا الشأن .

ب) حصر القوى العاملة في الجهاز الاداري والشركات العامة وتصنيفها بالتعاون مع الجهات المختصة .

ج) حفظ وتصنيف الملفات الشخصية لجميع العاملين بوحدات الجهاز الاداري **الشعبي** ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها وذلك بالتنسيق مع مكتب المعلومات والبيانات .

مادة (13)

تختص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بممارسة الاختصاصات **المبينة فيما بعد** ، وذلك من خلال المكاتب التالية :-

أولا : مكتب الشئون المالية ، ويختص بما يلى :-

أ) اعداد تقديرات ميزانية الامانة وتنفيذها ومسك السجلات اللازمة لذلك ، ومراقبة بنود الميزانية .

ب) اعداد قسمات المرتبات والمستحقات الاخرى بالتعاون مع مكتب المعلومات والبيانات واتمام اجراءات الصرف .

ج) توفير احتياجات الامانة وتزويد المخازن بالاصناف اللازمة في حدود الاعتمادات المقررة بميزانية ومسك الدفاتر المتعلقة بذلك .

ثانيا : مكتب شئون العاملين ويختص بما يلى :-

أ) اتخاذ اجراءات التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة وغيرها من المسائل الوظيفية المتعلقة بالعاملين .

ب) حفظ الملفات الشخصية للعاملين بالامانة وكذلك السجلات الخاصة بالملك والاقديمة وبطاقات الحياة الوظيفية ومراعاة تعديلها لتكون

مطابقة للواقع بصفة متعددة وذلك بالتعاون مع مكتب المعلومات والبيانات .

ج) التحضير لاجتماعات لجنة شئون العاملين ومجلس التأديب وتولى امانة سرها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما يصدر عنهم من قرارات .

د) تقدير احتياجات الامانة من العاملين في مختلف التخصصات واعداد المقترنات الخاصة بتعديل الملك وترتيب وتصنيف الوظائف سنويا .

ه) تنفيذ التشريعات المنظمة للشئون الوظيفية بالنسبة للعاملين بالامانة .

و) تنظيم ومراقبة حضور وانصراف العاملين واعداد جداول المناوبة اليومية والاشراف على العمل بها ومتابعتها والتبلغ عن أي تقصير في هذا الشأن .

ثالثا : مكتب المحفوظات ، ويختص بما يلى :

ا) تلقى الرسائل والمذكرات الواردة ، وتصدير المكاتبات والرسائل الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة وقيد كل منها في السجل الخاص بذلك .

ب) احالة الوارد من الرسائل والمذكرات بعد تسجيلها الى الجهة المكلفة بالاجراء .

ج) حفظ الوثائق في الملفات المخصصة لها طبقاً للتصنيف المقرر بالتعاون مع مكتب المعلومات والبيانات .

د) تتبع التأشيرات والاحوالات المدونة على الرسائل والمذكرات وحصر المتأخر منها وتقديم تقارير دورية بذلك .

رابعا / مكتب الخدمات ، ويختص بما يلى :

ا) الاشراف على خدمات اسكان واقامة العاملين وكذلك الاشراف على اعمال الصيانة والنظافة بالتنسيق مع الاجهزة المختصة .

ب) تنظيم حركة السيارات التابعة للامانة ومراقبة استعمالها وصيانتها وتوفير مستلزماتها .

ج) تقديم الخدمات اللازمة التي تسهل الاتصال بالجهات العامة اثناء ساعات الدوام الرسمي .

ه) الاشراف على اعمال الطباعة .

مادة (14)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

المجنة الشعبية العامة

صدر فى : 13 محرم 1399 و.ر
الموافق 15 هانيبال 1989 م